

قانون رقم 53 لسنة 2016

بربط ميزانية بنك الكويت المركزي

للسنة المالية 2017/2016

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

مادة أولى

تقدر الإيرادات بميزانية بنك الكويت المركزي للسنة المالية 2017/2016 بمبلغ 70,085,000 د.ك (سبعين مليوناً وخمسة وثمانين ألف دينار فقط لا غير)، وذلك حسبما هو وارد بالجدول حرف (أ) المرفق بهذا القانون.

مادة ثانية

تقدر المصروفات بميزانية بنك الكويت المركزي للسنة المالية 2017/2016 بمبلغ 50,834,000 د.ك (خمسين مليوناً وثمانمائة وأربعة وثلاثين ألف دينار فقط لا غير)، وذلك حسبما هو وارد بالجدول حرف (ب) المرفق بهذا القانون.

مادة ثالثة

يضاف صافي الربح الناتج من زيادة الإيرادات على المصروفات والبالغ 19,251,000 د.ك (تسعة عشر مليوناً ومائتي وواحد وخمسين ألف دينار فقط لا غير) إلى الاحتياطي العام للبنك، وذلك إعمالاً لنص المادة (17) من القانون (32) لسنة 1968، وذلك حسبما هو وارد بالجدول حرف (ج) المرفق بهذا القانون.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية. ويعمل به اعتباراً من أول إبريل 2016.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 15 شوال 1437 هـ
الموافق : 20 يوليو 2016